

حقوق المطلقات فى الغربية/الخميس (02-6-4202م) ٤١ ذي

الحجة ٥٤٤١هـ

صلاح الصاوي

سيدة تقول تسأل عن حقوق المطلقات. انا اخ لكم فى الغربية يأتى لكندا مع زوجي واولادي العمل مباشرة. اشترت انا وزوجي البيت وقرر الذهاب نهائي الى البلاد لخدمة امه قد يريد ان يطلقني دون ان يكون هناك سبب. فقط يريد السفر نهائي ولا يريد ان يعيش فى كندا - [00:00:02](#)

انا لن استطيع الذهاب الى سوريا. اتفقنا على الطلاق السلمي بدون خسائر هو يريد منى ان اطلب انا الطلاق. وانا يتيمة وليس لي احد اسأله الا الشيخ اذا طلبت اذا طلبت انا الطلاق. هل يعني اخسر كل شيء واثقل كل حاجة؟ نوروني دلوني على الطريق - [00:00:27](#)

اولا يا سيدتي لست بيتيمة لا يتم بعد احتلام. انت متزوجة وعندك اولاد الطفل الصغير لا يتم بعد ولا يبقى كلنا يتامى. يبقى انا يتيم والناس كلها يتامى فلا يتم بعد احتلام ياه يا سيدي دي. لكن لا بأس ان انت يعني يعني تجتهدين - [00:00:49](#)

فى استعطاف واسترقاق من يستمع اليه ليت بهذه العبارات فقط اردك الى الصواب هذا لا يتم بعد احتلال ثم اقول للمطلقات حقوق بينتها الشريعة المطهرة. تتمسك فى مؤخر صداقها ونفقة عدتها - [00:01:09](#)

واجرة حضانتها لاولادها ان كانوا فى سن حضانتها ومتعة والمتعة عطاء مادي يقدر للمرأة المطلقة تطيبها لنفسها وجبرا لخاطرها المنكسر بالطلاق قدرتها وثيقة الازهر فى مصر بنفقة سنتين قد يصل بها القاضي الى خمس سنوات - [00:01:30](#)

بل اقر مجمع البحوث الاسلامية بالازهر مؤخر المتعة بدون حد اقصى هذا فضلا عما يسمى بحق الكد والسعاية حق الزوجة فى نصيب من ثروة زوجها اذا شاركت فى تنميتها ببذل المال - [00:01:52](#)

او بالسعي والعمل او بكليهما معا اشار الى هذه الحقوق وثيقة مجمع فقهاء الشريعة بامريكا فى المواد الاتية حقوق المطلقات المادة مية ستة وتمانين. الطلاق الرجعي لا يخرج المرأة من عصمة زوجها. فلها حقوق النفقة والسكنى - [00:02:11](#)

ولا حق لها فى القسم فى المبيت ولا يحن لزوجها ان يخرجها من بيتها ولا ان تخرج هي الا ان تأتي بفاحشة مبينة او لضرورة اقتضت هذا الخروج للمطلقات عند البيونة مؤخر الصداق - [00:02:34](#)

ومتعة يقدرها القضاء جبرا لخاطرها المنكسر بالطلاق موسى عطاء مالي بقدر يسار الزوج ومدة الزواج ومدى مسؤولية كل من الزوجين عن الطلاق تطيبها لنفس المطلقة وجمع لما اصابها من ضرر بسبب الطلاق - [00:02:52](#)

اذا شاركت الزوجة زوجها فى اعماله او استثماراته التجارية. مشاركة مهنية كان لها فى ثروته نصيب بمقدار ما اسهمت به فى هذه الاعمال ويرجع فى تقديره الى اهل الخبرة. وينبغي للزوجين ان يأتبرا بينهم بالمعروف فى ذلك - [00:03:13](#)

ويجمل ان يتفقا من البداية على حدود واضحة تمنع التنازل لا حرج ان يتفق الزوجان قبل الزواج او بعده. فى حدود الخيارات المشروعة على ما يمنع الشقاق بينهما من الترابيب المالية - [00:03:36](#)

اسرية اشرفنا الى حق الكد والسعاب. مما هو جديد بالذكر ان حق الكد والسعيا لا تستحقه الزوجة فى الاصل بمجرد قيامها على رعاية زوجها وقيامها على شؤونه المنزلية فحسب. لان هذا الحق عوضتها عنه الشريعة الشريعة بالنفقة ابواء واعاشة - [00:03:55](#)

ولكن المقصود المشاركة المهنية بالعمل او بالمال هذه هي التي توجب النظر لها فى هذا الحق وقد توجد احوال خاصة تسوغ لها هذه

00:04:21 - المطالبة يرجع فيها الى تقدير جهة التحريم او القضاء -

00:04:41 -